وقف على اولادي ثم سكت او على الفقير فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له والاكثر في هذه الصيغة
خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري
والقاضي الروياني ونص عليه الامام الشافعي في المختصر وبه قال مالك لان مقصود الوقف
القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض
الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الامام الشافعي في
المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا هل المعتبر الارث ام لا والصحيح
اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل ام يختص به الفقراء
الراجح اختصاص الفقراء لانه صرف مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه
خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئا فلو انقرض الفقراء فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا
على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء والمساكين
والله اعلم اما اذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط
لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم **فرع** هل يشترط القبول في الوقف
ينظر ان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين
واحدا كان او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وحصر المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقوف
عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي في المنهاج من
اشتراط القبول في كتاب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار انه لا يشترط
والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في
المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلافا تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي
والروياني بل نص الامام الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان لا يكون في محظور المحظور الحرام
فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف
على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما تصنعه اهل البدع من صوفية
الزوايا بان يوقف آلة اللهو لاجل السماع ويقولون لا سماع الا من تحت قناع ولا يبالي في ذلك الا فاسد
الطباع وهو لا قد نص القران على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس
وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه وهذا
اذا كان الوقف على جهة اما لو وقف على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة
بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فاشبه
وقف ما لا دوام له ولو وقف على الاغنياء ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك او جهة
القربة وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح
كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هؤلاء صرح به في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان
الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنياء دون
الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله اعلم **قال** وهو على ما شرط الواقف من
تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته
منفعة كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نماء الوقف
ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقف على اولادي بشرط تقديم الاورع والاعلم



او المزوج ونحو ذلك او التاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولاد
اولادهم ونحو ذلك او على ان ريع السنة الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية كما اذا وقف
على اولاده بشرط ان لا يفضل احدا على احد في قدر النصيب ونحو ذلك او التفضيل
كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه
ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قبول المالك كالهبة والله اعلم
**فرع** اذا جهل شرط الواقف في المقادير او كيفية الترتيب لانعدام كتاب
الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة
بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقائل بل
بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان
في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي وصاحب
المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبائع اذا اختلف المشتريان منه
لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي
ذكره الروياني والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات
الواقف يرجع الى وارثه فان لم يكن له وارث وكان له ناظر من جهة الواقف يرجع
اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع
الى الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان
قال النووي ويرجع الى عادة من تقدم من النظار ان اتفقت عادتهم ولو
عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم
يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال
الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم
الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم **فرع** هل يصح ان يوقف
الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري
وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمن رضي الله عنه لما وقف
بئر رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونص عليه الامام الشافعي
انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق
العقلاء ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمن لم يقل ذلك شرطا ولكن
اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق
بين الاوقاف العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة
والله اعلم **قال فصل** وكلما جاز بيعه جاز هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان
تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا
فهو هبة وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح
لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي اليه فوهبه شيئا [illegible] فهل يحنث
وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنها
لقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وفي حديث